مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الاماراتي

الباحث/ محمد معتوق مبارك آل على

(ISSN : 2537 - 0758)

مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الاماراتي

الباحث/ محمد معتوق مبارك آل على

المقـدمة:

يعد التلوث البيئي آفة العصر، لما له من تأثير ضار على الهواء والماء والأرض، والتي تنعكس سلبا على صحة الإنسان والنباتات والحيوانات، مسببة الكثير من الأمراض الخطيرة نتيجة هذا التلوث. وكذلك يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة ويزداد خطورة مع التطور العلمي. فالنمو السكاني والتطور الصناعي والتكنولوجي وافتقار التوازن البيئي هي مجموعة من الأسباب والعوامل جسدت مفهوم الضرر البيئي بمعناه الواسع، والتي تلعب دورا مهما في تكون هذا الضرر.

فالضرر البيئي هو الأذى الناجم عن مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو عاطفتهم أو غير ذلك مما يلزم تعويضه، أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية وغير حية[1]. أي أن هذا الضرر قد يصيب الأنسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه، وقد يصيب المحيط الطبيعي مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشرية بصورة مباشرة وإنما يتضرر بصورة غير مباشرة.

وتكمن أهمية هذا البحث في حداثته وكونه من المواضيع المهمة لما له من دور في تحديد معنى الاضرار البيئية ومعرفة أسبابها ومحاولة حصرها وتقديرها وكل ما ينتج عنها من مخاطر لكي يتمكن المضرور منها الحصول على التعويض الكافي وجبر الضرر الحاصل له من جراء ذلك. وعليه فإن الضرر البيئي يعد محل الالتزام بالتعويض، والذي بدونه لا تقوم المسؤولية المدنية.

وتتلخص مشكلة الدراسة في أن لم يتم تحديد نوع الأضرار التي من الممكن ان تصيب البيئة والمحيط البيئي وكيفية تعويض تلك الأضرار وهل من الممكن في حال

([1])أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص60.

حدوث الضرر في المحيط البيئي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار.

ومن هذه المشكلة تهدف الدراسة إلى تحديد نوع الأضرار والمخاطر التي تسببها عمليات تلوث البيئة وبيان موقف التشريع الاماراتي في شأن حماية البيئة منها.

وعلى ذلك سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006، وقانون المعاملات المدينة الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته. وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الدراسة إلى ثلاث مطالب، نتحدث في الأول عن تعريف الضرر البيئي، وفي الثاني عن شروطه وخصائصه، ونتحدث في الثالث عن صور الضرر البيئي وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

تعريف الضرر البيئي

يقصد بالضرر بشكل عام هو "الأذى الذي يصيب الغير من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"[2]. أوهو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة، وقد يكون ماديا يصيب الأشخاص والممتلكات، وقد يكون معنويا يصيب بالإيذاء الاعتبار والاحترام الأدبي والسمعة[3].

أما الضرر البيئي هو الأذى الناجم عن مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو عاطفتهم أو غير ذلك مما يلزم تعويضه،

([2])د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص832.

([3])محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2013، ص324.

(ISSN : 2537 - 0758)

أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية وغير حية[4]. أو هو الضرر الإيكولوجي الناتج عن الاعتداء على مجموعة من العناصر المكونة للبيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة ويؤدي إلى المساس بحق من حقوق الإنسان او بمصلحة مشروعة له[5].

وعرف الضرر البيئي في فرنسا بأنه: هو الضرر الذي يلحق بالآخرين بطريقة طوعية أو غير طوعية[6].

ويعرف الضرر البيئي أيضا بأنه: هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الأنسان الطبيعي او المعنوي او فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها[7].

أما عن التعريف التشريعي فقد اورد المشرع الاماراتي عدة تعاريف تبين معنى الضرر الذي يلحق بالبيئة في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006[8]، وذلك في المادة الأولى منه وفق الآتي:

تدهور البيئة بأنها:" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".

([4])أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص60؛ محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد1، المجلد3، جامعة كركوك، العراق، 2008، ص233.

([5])اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص36.

([6])Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay et Harold Levrel, Méthodes d'équivalence et compensation du dommage environnemental, Dans Revue d'économie politique 2013/1 (Vol. 123), pages 127 à 157.

([7])عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص31.

([8])القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنمتها الصادر بتاريخ 1999/10/17، والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/5/7، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد رقم 340، ص97.

التلوث البيئي:" التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية او أذى للموارد والنظم البيئية".

المواد والعوامل الملوثة " أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة او أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية".

الكارثة البيئية " الحادث الناجم عن عوامل طبيعية او فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية".

المواد الخطرة: "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة".

المواد الضارة: "جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية او بيولوجية او مشعة".

فهذا القانون وفقا للمادة الثانية منه يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1-حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.

2-مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية أو فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

3-تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

(ISSN : 2537 - 0758)

4-حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

5-حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.

6-تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة. وعلى ذلك فإن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة سيرتب عليه حتما الاضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلا في صورة تلوت أو إفساد في البيئة أو في أي صورة أخرى[9]. فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة، بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخل ناجما عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من مداخن المصانع والمنشآت النفطية أو غير ذلك، أو من أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوثا مثل الضوضاء والروائح الكريهة المقززة[10].

المطلب الثاني

شروط الضرر البيئي وخصائصه

يعد الضرر العنصر الأساسي والهام الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية والذي بدونه لا تقوم ولا يمكن للمضرور الادعاء على المسؤول والمطالبة بالتعويض. لأن تلك المسؤولية تدور وجودا وعدما مع الضرر فلا مسؤولية بدون ضرر.

وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي ثم نتحدث عن الخصائص التي يتسم بها هذا الضرر. وفق الآتي:

([9])أشرف توفيق شمس الدين، الحماية المدنية للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص32.

([10])وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص29.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي

أن الضرر البيئي لكي يكون موجبا للتعويض لا بد من أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط هي:

أولا: **أن يكون الضرر البيئي محققا**:

ويقصد بذلك، أن الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع بالفعل ويسمى بالضرر الحال، أو تحقق سببه وتراخت آثاره كلها او بعضها إلى المستقبل متى كان سببه سيؤدي حتما إلى تحققه. أي أن يكون هذا الضرر ثابتا ومحقق الوقوع بما لا يدع مجالا للشك في وقوعه وأن لا يكون ضرر احتماليا[11].

فالضرر الحال في التعويض لا يثير أي إشكالية لكونه وقع فعلا، أما الضرر المستقبل يستحق التعويض طالما كان من المؤكد وقوعه[12].

بينما الضرر الاحتمالي، فهو غير محقق الوقوع لا مستقبلا وإنما قائم على وهم وافتراض قد يقع أو لا يقع، فهو احتمالي الوقوع ولا يعوض عنه إلا اذا وقع فعلا أو اصبح وقوعه مؤكدا في المستقبل[13].

ثانيا: **أن يكون الضرر البيئي مباشرا**

أن الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا، فالضرر المباشر هو الأذى الذي يكون نتيجة طبيعة متوقعة للفعل الضار الصادر عن نشاط محدثه، ولم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجب ان يقع بالفعل حتى ولو تراخت آثاره إلى

([11])باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل 2018، ص10؛ نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2016، ص31.

([12])أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص330.

([13])أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص65.

(ISSN : 2537 - 0758)

المستقبل لكونه مؤكد الحدوث[14]. وهذا النوع من الضرر مستحق التعويض لوجود رابط مباشر بين الضرر والفعل محدث الضرر[15]. اما بالنسبة للضرر غير المباشر، فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعة للفعل الضار الذي أحدثه، ومن ثم فإن المدعى عليه ليس مسؤولا عنه ولا يستوجب التعويض[16].

ثالثا: أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمضرور

أن الضرر البيئي لكي يكون مستحقا للتعويض يجب ان يصيب حقا مكتسبا، سواء كان هذا الحق ماديا أو معنويا، كالحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في العيش في بيئة خالية من التلوث. أو أن يصيب مصلحة مشروعة للمضرور سواء كانت هذه المصلحة المشروعة مالية او شخصية ويجب ان تكون غير مخالفة للنظام العام الآداب العامة[17]. أي ان يمس الضرر البيئي حقا مكتسبا مباشرا للإنسان أو مصلحة مشروعة بحكم القانون[18].

رابعا: أن يكون الضرر البيئي شخصا

ويقصد من ذلك أن يكون الضرر قد أصاب الشخص المضرور نفسه، وليس شخصا آخر غيره أو ممن له صفة قانونية. فالأصل أن يطالب كل إنسان بحقوقه لا بحقوق غيره من المتضررين الذين كان الأولى بهم أن يطالبوا بحقوقهم عن الأضرار

([14])د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1033.

([15]) تنص المادة(292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه((يقدر الضمان في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)). انظر قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 وفقا لأحدث تعديلاته، الطبعة الأولى، معهد دبي القضائي، 2011، ص71.

([16])محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مرجع سابق، ص239؛ أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص67.

([17])باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص29.

([18])اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص37.

التي تصيبهم دون حاجة لقيام الغير بهذه المهمة، كالوكيل أو الخلف العام (الوارثة) والذي بإمكانهم المطالبة بحقهم الذي أصبح جزءا من التركة التي ورثوها من مورثهم المتوفى الذي وقع عليه الضرر، بالإضافة إلى مطالبتهم بالضرر الذي اصابهم شخصيا بالتبعية نتيجة وفاة الشخص الذي كان يعولهم فيحق لهم المطالبة بالتعويض بأسمائهم الشخصية عن الأضرار التي اصابتهم[19].

ويعد هذا الشرط من الشروط الأساسية التي تقوم عليها دعوى التعويض وهو توافر شرط المصلحة، ويستوي في ذلك أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أم معنويا، فلا تقبل دعوى التعويض من شخص لم يصبه الضرر لعدم توافر شرط المصلحة[20].

ولكن قد يحدث أن يصيب هذا الضرر شخصا آخر بضرر محقق، فيسمى هنا بالضرر المرتد، وهو الضرر الذي أصاب أشخاص آخرون نتيجة إصابة شخص آخر بضرر أصلي، ارتد او انعكس واصاب الغير بضرر شخصي بالتبعية. ويتسم هذا النوع من الضرر بوجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، على الرغم من كون هذه العلاقة قد تتكون من حلقات متعددة متسلسلة إلا ان ذلك لا يمنع من قيام السببية المباشرة، ويعد هذا الضرر المرتد ضررا مباشرا وهو يختلف عن الضرر غير المباشر[21].

خامسا: أن لا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه

ويقصد بذلك أن الضرر يتم التعويض عنه مرة واحدة فمتى ما حصل المضرور على التعويض اللازم فلا يحق له المطالبة به مرة أخرى، وذلك لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وليس إثراء للمتضرر على حساب مرتكب الضرر[22].

([19]) مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص129 وما بعدها.

([20]) عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه، مرجع سابق، ص45.

([21]) محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مرجع سابق، ص239.

([22]) عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه، مرجع سابق، ص48.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

تتسم الأضرار البيئية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وذلك بسبب خطورتها الشديدة وتأثيرها السلبي على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة. وهذه الخصائص او السمات هي:

أولا: تتسم الأضرار البيئية بانها غير محددة، فهي لا تعرف حدودا جغرافية او سياسية، وإنما تمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية، وتسمى(التلوث عبر الحدود). الأمر الذي يترتب على ذلك صعوبة في تحدد مصدر هذا الضرر وخاصة اذا اجتمعت عدة اسباب وعوامل في إحداث هذا الضرر البيئي[23]. كما أن آثار هذه الأضرار قد تمتد وتلحق الضرر بالعديد من الدول مما يرتب نزاعا دوليا لكون أحد اطراف النزاع أجنبيا، وبالتالي يصعب تحديد الجهة المختصة في نظر النزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه[24].

ثانيا: تتسم الأضرار البيئية بأنها غير مؤكدة أي انها تتميز بالاحتمالية الدائمة، أي ان هناك فترة زمنية طويلة بين حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي وبين وقوع الضرر نتيجة هذا الفعل، فهو لا يتحقق بشكل فوري أو يقع مرة واحدة وإنما قد يحتاج إلى فترة زمنية طويلة جدا قد نطول لسنوات لكي تظهر آثاره، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي والكيماوي. الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إثبات الضرر الموجب للتعويض[25]. كما تتسم أضرار البيئة بأنها كبيرة وشديدة فهي قد تشمل أكثر من قطاع في آن واحد، والتي قد تحدث في بعض الأحيان كارثة بيئية كبيرة وخطرة. وهو ما نص عليه المشرع الاماراتي في قانون حماية البيئة وتنميتها رقم 24 لسنة 1999 المعدل، في المادة الأولى منه بتعريفه الكارثة البيئية بأنها " الحادث الناجم عن عوامل طبيعية او

([23])اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص43.

([24])محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مرجع سابق، ص241.

([25]) باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص10، 11.

فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية".

ثالثا: تتسم الأضرار البيئية بأنها غير مباشرة في أغلب الأحوال، فهي اضرار منتشرة وغير مقيدة، كتلوث الهواء أو الماء بسبب انبعاثات ملوثة تصيب الهواء أو الماء بأضرار باعتبارها من العناصر الطبيعية للبيئة، الأمر الذي يترتب عليه انعكاس خطر ذلك على الإنسان والحيوان والنباتات وإصابتها بأضرار نتيجة ذلك التلوث[26].

رابعا: تتسم الأضرار البيئية بأنها تختلف عن الأضرار الأخرى غير البيئية من حيث التعويض عنها بموجب المسؤولية المدنية والتي تتطلب إصلاح الضرر الحاصل عن طريق التعويض عنه أما بطريق التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو بدفع تعويض مادي للمضرور من جراء هذا الضرر البيئي، ولكن في نطاق الأضرار البيئية قد يكون من الصعب بل من المستحيل اللجوء إلى التعويض العيني من أجل إصلاح الضرر وخصوصا الضرر الذي يلحق البيئة ذاتها، مثل ذلك تلوث الهواء ببعض الانبعاثات الملوثة فإنه من المستحيل إعادة الجو خاليا نقيا من تلك الأضرار التي سببتها الانبعاثات الملوثة[27].

المطلب الثالث

صور الضرر البيئي

تتنوع وتتعدد صور الضرر البيئي فهو قد يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وقد يصيب المحيط الطبيعي كتلوث البيئة الجوية أو المائية أو البرية. وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين نتحدث في الأول عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان، وفي الثاني نتحدث عن الضرر البيئي الذي يصيب المحيط الطبيعي.

([26])اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص45.

([27])اسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد10، المجلد3، العراق، 2014، ص7 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول

الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان

أن من حق الأنسان العيش في بيئة نقية خالية من التلوث، وذلك لأن هذا التلوث قد يسبب له بعض الأضرار الخطيرة تصيبه في جسده او في ماله أو قد تسبب له أضرارا معنوية نتيجة لذلك. فالضرر أما أن يكون ماديا متمثلا بالخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت وغيرها من الأضرار المادية الأخرى، وأما أن يكون معنويا متمثل في الألم النفسي والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي نتيجة المرض أو التشوه الخلقي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامه أو التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور كأن يكون معملا أو مطمر للنفايات.

وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن الأضرار الجسدية والمادية المعنوية وفقا للآتي:

أولا: الضرر البيئي الجسدي

يقصد بالضرر الجسدي الاذى الذي يصيب الانسان وهذا الاذى اما ان يقع على حق الانسان في الحياة فيزهق الروح وتفارق البدن اوان يقع على مبدأ التكامل الجسدي او الحق في السلامة الجسمية ولا يزهق الروح[28].

ويعتبر الضرر الجسدي من أكثر الأضرار البيئية انتشاراً، فالأضرار التي تنجم عن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبيتها أضرار تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به مرضاً أو تشويهاً، كمرض السرطان، أو فقدان القدرة على الإنجاب، وتشويه الأجنة الناجم عن تعرض الأم للمواد الملوثة، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يتوفى المضرور من جراء استنشاقه لبعض الغازات أو تعرضه للإشعاعات المنبعثة من بيئة ملوثة. ويحظى الضرر الجسدي اليوم باهتمامٍ بالغ لم يكن يحظَ به في الماضي، ولعل السبب وراء ذلك يرجع إلى اتساع حجم الأضرار الجسدية وتنوعها وتعقد أسبابها، فضلاً عن أن الإنسان لم يعد كما كان في السابق يستسلم لقدره، ويقف عند فكرة أن الضرر

([28])نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مرجع سابق، ص53.

الجسدي هو قضاء الله وقدره، بل أصبح أكثر ادراكاً واقتناعاً بضرورة مساءلة المتسبب بالضرر وإلزامه بالتعويض عنه[29].

ويتخذ الضرر البيئي الجسدي عدة أشكال فقد يصاب الجار المضرور بمرض معين كمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من معمل أو منشأة نووية، أو اصابة الأطفال والأجنة بتشوهات خلقية نتيجة الضرر الذي أصابهم، او فقدان القدرة على الانجاب نتيجة لذلك. وقد يبلغ الضرر الجسدي حد موت الشخص فور استنشاق الغازات أو الاشعاعات المنبثقة من مكان مجاور، إلى غير ذلك من الأضرار التي من الممكن أن تصيب الأنسان في جسده والتي لا يمكن حصرها[30].

ثانيا: الضرر البيئي المادي

ويقصد به الضرر المالي أو الاقتصادي، هو الإخلال بالمصلحة المالية للمتضرر فيصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أو يمس مصلحة ذات قيمة مالية ويؤدي إلي أنقاص ذمة ذلك الشخص المالية. فكل ضرر أو اتلاف يصيب أموال الغير من جراء الفعل الضار يعتبر من الأضرار المادية الواجبة التعويض، ومثاله، الضرر الذي يلحق بصاحب مزرعة نتيجة الغازات السامة والأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور، أدت إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، أو موت الحيوانات الموجودة في المزرعة، كذلك يعتبر من قبيل الأضرار المادية الضرر الذي يؤدي إلى تفويت فرصة صاحب عقار مجاور لمصنع من الانتفاع بعقاره على النحو الذي يريد بسبب الغازات والأدخنة المنبعثة من هذا المصنع، فمثل هكذا ضرر، وإن كان لا يترتب عليه إتلاف مادي لمال الغير، فإنه يؤدي إلى نقصان قيمة العقار الاقتصادية من حيث إمكانية بيعه أو تأجيره بالسعر المقبول[31].

([29])عبير عبدالله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص97 ومابعدها.

([30])مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، مرجع سابق، ص46.

([31]) ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2016، ص97.

(ISSN : 2537 - 0758)

والضرر المالي يتضمن عنصرين هما ما لحق المضرور من خساره وما فاته من كسب[32]، والذي من المتوقع ان يحققه المضرور فيما لو لم يصب جسده بالضرر البيئي، كالأضرار الناشئة عن الإشعاعات النووية او البيولوجية والتي تجعله عاجزا عن العمل، أو تفويت فرصة الاستفادة من العقار وحرمان المتضرر من الانتفاع به نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء او روائح كريهة أو اهتزازات[33].

ثالثا: الضرر البيئي المعنوي

ويقصد بالضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية للإنسان، وإنما يمس سمعته أو شرفه أو اعتباره او مركزه الاجتماعي أو يؤذي شعوره أو عاطفته فيسبب له آلما نفسيا ومعنويا[34]. وان الضرر المعنوي كالضرر المادي يصلح اساسا للتعويض. ولكي يكون الضرر المعنوي قابلا للتعويض يجب ان تتوفر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في الضرر المادي المراد تعويضه[35].

ويعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل ضرر يمس شرف الإنسان، أو اعتباره، أو مركزه الاجتماعي، أو كرامته، كذلك يعتبر ضرراً أدبياً كل ألم يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسمه، كذلك يعتبر من قبيل الضرر

([32])تنص المادة(292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه((يقدر الضمان في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)).

([33])عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص63.

([34])أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدينة عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص41، 42.

([35]) تنص المادة(293) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه: ((1-يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. 2-ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. 3-ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير إلا إذا اتحدت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي أو نهائي)).

الأدبي كل ما يستشعر الإنسان من الحزن، والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه، إلى غير ذلك من الأضرار التي تمس القيم الأدبية للإنسان. ومن أمثلة الأضرار الأدبية في مجال الأنشطة البيئية، الألم والحزن الذي يصيب شخص نتيجة فقد عزيز عليه أصيب بمرض السرطان نتيجة تسرب مواد اشعاعية من مفاعل نووي أودت بحياته، أو الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور نتيجة التشويه الذي أصابه في جسمه جراء تعرضه لمواد خطرة، فكل هذه الأضرار تدخل في مفهوم الضرر الأدبي الذي يشتمل على ضرر يمس القيم الأدبية للإنسان[36].

وعليه فان الضرر البيئي المعنوي يتمثل في فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في اسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث فضلا عن الآلام النفسية والاحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامة أو التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور أو معمل أو مكبا للنفايات[37]. وفي فرنسا فإن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة هو تحديد الخسارة الاقتصادية للقيمة المرتبة بالتدهور الطبيعي أو غير الطبيعي للأصل الطبيعي بدلا من التعويض عن الضرر المعنوي أو المادي، مالم يكن الغرض من المدفوعة ان تستخدم لأغراض بيئية(الاضرار الفوائد)[38].

رابعا: **الضرر المباشر وغير المباشر**:

الضرر المباشر هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب فالضرر المباشر يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال، أما الضرر الغير المباشر: فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها[39].

([36])عبير عبدالله احمد درباس، مرجع سابق، ص93 ومابعدها.

([37])مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، مرجع سابق، ص48، 49.

([38])Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay et Harold Levrel, Méthodes d'équivalence et compensation du dommage environnemental, Dans Revue d'économie politique 2013/1 (Vol. 123), pages 127 à 157.

([39])د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1033.

(ISSN : 2537 - 0758)

فبالنسبة للضرر المباشر فلا خلاف على تعويضه، أما الضرر غير المباشر فقد ثار الخلاف حول تعويضه بين مؤيد ومعارض، حتى ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية.

ففي مجال الاضرار البيئية وبالرغم من الصعوبة في إثباتها فإنه يجب التعويض عن الاضرار غير المباشرة، فربما يحين الوقت الذي يكون في مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار وتقدير آثارها على البيئة، وعندئذ يجب تعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من آثار على البيئة.

الفرع الثاني

الضرر البيئي الذي يصيب المحيط الطبيعي

يقصد بهذا النوع من الضرر الاذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة ويتضرر منه الانسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث.

ويعد من اخطر أنواع الضرر البيئي، الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها ذلك لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح، فمصادر الطبيعة التي تدمر وتلوث بأي سبب كان لا يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وعلى ذلك سوف نتحدث عن الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة الجوية والمائية والبرية، وفقا للآتي:

أولا: الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة الجوية

عرف المشرع الاماراتي في المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها المعدل تلوث الهواء بأنه ((كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني)).

فالأضرار المترتبة على تلوث البيئة الجوية ينحصر نطاقها في تلوث الهواء باعتبار أن الهواء يمثل شريان الحياة للإنسان وسائر الكائنات الحية وهو أساس الحياة، إذ أن تلوثه يعد من أكثر المشاكل البيئية خطورة ويسبب اضرارا في صحة الإنسان والكائنات

الحية عموما[40]. ومن أهم الأضرار المترتبة على تلوث البيئة الجوية نتيجة للتقدم الصناعي الحديث، كاستخدام كميات كبيرة جدا من البترول وما ينجم عن استخدامه في المصانع والمعامل والمركبات نتيجة انبعاث مخلفاتها في الهواء وما تحتويه على غازات خطيرة. نذكر من هذه الأضرار على سبيل المثال[41]:

1-الأصابة بالأمراض الخطرة نتيجة تلوث الهواء كالإصابة بالأمراض الصدرية والحساسية او السرطان نتيجة استنشاق هواء ملوث.

2-الأضرار بالكائنات الحية من نباتات وحيوانات نتيجة دخول عناصر جديدة للهواء مثل ثاني أكسيد الكبريت والكلور والمبيدات الخطرة وغيرها من تلك العناصر الضارة.

ثانيا: الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية

عرف المشرع الاماراتي في المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها المعدل البيئة البحرية والبيئة المائية:

1-البيئة البحرية ((المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة)).

2-البيئة المائية ((البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة)).

وعرف التلوث المائي بأنه ((إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة

([40])عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص71.

([41])لمزيد من التفاصيل حول تلك الأضرار راجع: اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص56 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها)).

كما عرف الموارد المائية الملوثة بأنها ((أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية أو يضر بالمناطق السياحية او يتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية)).

يحتوي قانون المياه في فنلندا على أحكام بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية للأنشطة التي تدخل في نطاقه (الفصل 14، القسم 6). وهو يغطي جميع هذه الأضرار التي لحقت بالمياه غير المحددة كضحايا للتلوث في قانون حماية البيئة. ينطبق قانون المياه على الحالات التي يؤدي فيها نشاط السد أو استخراج المياه إلى حدوث تغيير ضار بشكل كبير في المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو قربها أو بسبب إهمالها للالتزامات المتعلقة بمشروعات السد أو استخراج المياه. الضرر الذي يلحق بالأنواع المحمية والموائل الطبيعية على النحو المحدد في قانون الحفاظ على الطبيعة. يحتوي القانون على أحكام بشأن إصدار أمر لمنع حدوث تغيير ضار وشيك في المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو البيئة الطبيعية، لتقليل آثارها إلى الحد الأدنى، أو لعلاج الأضرار الناجمة[42].

وتبرز اهمية البيئة البحرية والمائية بوصفها عنصرا من عناصر البيئة في كون البحار والمحيطات تغطي أكثر من 71% من مساحة الكرة الأرضية، وتعتبر طرقا رئيسيا للطرق والمواصلات حيث يتم من خلالها نقل البضائع وعبور التجارة ونقل الأشخاص، وكذلك كونها مليئة بالثروات الطبيعية من أسماك ونباتات بحرية وموارد معدنية، وكونها أيضا تسهم في تحقيق التوازن الحراري، ومصدرا للمياه العذبة. الأمر

([42]) Ainoliisa Miettinen, Seela Sorvari :Remediation of Significant Environmental Damage, Manual on Procedures, REPORTS OF THE MINISTRY OF THE ENVIRONMENT 2en | 2012, p20,. The publication is available only on the Internet at: www.ymparisto.fi > Ympäristöministeriö > Julkaisut > Helsinki 2012, ISBN 978-952-11-4057-0 (PDF), ISSN 1796-170X (online).

الذي يؤدي إلى تلوثها الإصابة بالعديد من الأضرار تضر بكافة الكائنات الحية كالإصابة بالأمراض، والأضرار بالمزروعات التي تعد المورد الطبيعي للغذاء[43].

ثالثا: الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة البرية

تعرف البيئة البرية بأنها" الوسط الذي يعيش فيه الأنسان وتتأثر به حالته الصحية والنفسية وتستجيب له مشاعره ومزاجه". وهذه البيئة تتعرض شأنها شأن أي عنصر أخر في البيئة إلى نوعين من التأثيرات الضارة بها، الأول يتمثل بالتأثيرات الطبيعية، والثاني يتمثل بما يحدثه الأنسان فيها[44].

يعرّف توجيه المسؤولية البيئية (المادة2 (1أ)) معنى الضرر الذي يلحق بالأنواع المحمية والموائل الطبيعية (تستخدم المراجع الوطنية مصطلح "luontovahinko"، والذي يمكن ترجمته مباشرة باسم "الضرر الذي يلحق بالطبيعة"). في سياق التشريع الفنلندي، هذا هو نفس الضرر الذي يلحق بالأنواع المحمية والموائل الطبيعية، أي ضرر له آثار ضارة كبيرة على تحقيق أو الحفاظ على حالة الحفظ المواتية لهذه الموائل أو الأنواع [45]. في توجيه المسئولية البيئية (35/2004 / CE)، يعني "الضرر على الأرض" أي تلوث للأرض يؤدي إلى خطر كبير على صحة الإنسان تتأثر سلبًا نتيجة لإدخال الأرض بشكل مباشر أو غير مباشر في الأرض أو عليها أو دونها. المواد أو المستحضرات أو الكائنات الحية أو الكائنات الدقيقة (المادة 2 (1) (ج))[46].

وفقًا لهذا التعريف في التوجيه، قد تكون التربة ملوثة نتيجة إدخال الكائنات الحية أو الكائنات الحية الدقيقة في الأرض أو على الأرض أو أسفلها. لم يذكر القسم 7 من

([43])اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص60 وما بعدها؛ عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

([44])عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

([45]) Ainoliisa Miettinen, Seela Sorvari :Remediation of Significant Environmental Damage,op, cit, p28.

([46]) Ainoliisa Miettinen, Seela Sorvari :Remediation of Significant Environmental Damage,op, cit, p30.

(ISSN : 2537 - 0758)

قانون حماية البيئة بشأن حظر تلوث التربة في السابق الكائنات الحية أو الكائنات الدقيقة. من أجل تنفيذ توجيه المسؤولية البيئية، تمت إضافة الكائنات أو الكائنات الدقيقة إلى القسم لحظر إلقاءها أو تفريغها على الأرض أو في التربة.

ومن اهم مصادر تلوث البيئة البرية النفايات الصناعية الصلبة، مثل(النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والمواد الكيماوية) حيث يسبب ذلك بانبعاث الروائح الكريهة وتضرر الجوار منها وكذلك يؤدي طمرها إلى تلوث المياه الجوفية. الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية(إنسان، نباتات، حيوانات)، وغيرها[47].

وتجدر الإشارة إلى أن البيئة تعتبر هنا بسبب قيمتها الجوهرية، بما يتماشى مع المادة (4) من الميثاق الدستوري بشأن البيئة في فرنسا، والتي تنص على أنه "يجب على كل شخص المساهمة في إصلاح تسبب في البيئة". بشكل أكثر تحديدًا، تشير التسمية إلى فئة الضرر البيئي الذي يلي عناصر البيئة (التربة، الهواء والجو، المياه والبيئات المائية، الأنواع) ووظائف كل منها تُفهم على أنها فائدتها لعمل النظم الإيكولوجية. تقوم التسمية بتوحيد وتبسيط قائمة الإصابات التي لحقت بالبشر في حالة حدوث ضرر بيئي. هذه الفئة من الضرر تهدف إلى حساب القيمة الفعالة للبيئة. في كثير من الحالات، يكون للضرر التقليدي الناجم عن الضرر البيئي خصوصيات يجب أن تكون واضحة. وبالتالي، تم تخصيص مكان مهم للتحيزات الجماعية. على هذا النحو، عمل علماء البيئة وحدد الاقتصاديون، الذين تم ترحيلهم بموجب التوجيه 35/2004 المؤرخ 21 أبريل 2004 بشأن المسؤولية البيئية، فئة الضرر الذي يلحق بالخدمات البيئية، أي الفوائد الجماعية التي يستمدها الإنسان من البيئة على وجه الخصوص. وراء واستقلال من الفوائد الفردية. وتشمل هذه، على سبيل المثال، خدمات إمدادات المياه العذبة أو جزيئات ذات أهمية علاجية، أو الخدمات الثقافية التي تقدمها الطبيعة لسكان محليين حساسة بشكل خاص لنوعية بيئتها لأسباب جمالية أو حضارية

([47]) نواف كنعان، قانون حماية البيئة، شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الأفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2016، ص237 وما بعدها.

أو ترفيهية. الإصابات الفردية الناتجة عن الضرر البيئي لها أيضًا خصوصية معينة. فئة الأضرار الاقتصادية غنية بشكل خاص بجرد للتكاليف المتكبدة وتأتي نتيجة للتلف أو التهديد الوشيك بحدوث أضرار بيئية. وبالتالي، وبالنظر إلى المدة التي يحتمل أن تكون مهمة لهذا النوع من الضرر، فقد تم تخصيص تكاليف مراقبة الأضرار البيئية. يوجد مثل هذا التحيز بالفعل كما يتضح من حكم المحكمة العليا في Digne-les-Bains المؤرخ 21 مارس 2012 (رقم 005997/07) الذي يشير إلى وجود "أضرار جسيمة للموائل والأنواع المحمية بشكل خاص" بسبب العمل غير القانوني في حديقة وطنية ويدين الشخص المسؤول لتحمل تكلفة المتابعة لمدة خمس سنوات من "إعادة التكوين الفعلي لهذه الموائل" من قبل علماء النبات. بالإضافة إلى ذلك، أدرجت التكاليف الإضافية اللازمة من خلال مراعاة الأضرار البيئية التي تشمل على وجه الخصوص، المصروفات الإدارية المتعلقة بتقييم المخالفات وتحديد تدابير الإصلاح، والنفقات القانونية أو النفقات. المتعلقة بإجراءات التشاور العامة. أما بالنسبة للضرر المعنوي الذي يتم تحريفه في كثير من الأحيان في هذا المجال ، فيتم وضعه ضمن حدود معقولة من خلال مفاهيم انتهاك صورة العلامة التجارية وفقدان التمتع بها[48].

الخـاتمة

يعد الضرر البيئي هو الشرارة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الفاعل عن الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، فهو محل الالتزام بالتعويض والذي به تقوم المسؤولية المدينة الناجمة عن تلوث البيئة، فبدونه لا تقوم تلك المسؤولية.

فهذا الضرر يتميز بخصائص كثيرة يختلف عن الأضرار الاخرى في شتى المجالات، وذلك بكونه قد يكون في كثير من الاحيان غير مباشر أو قد يتعذر معرفة المسؤول عن وقوع الضرر، أو قد تكون ذات سعة كبيرة، ولا تظهر آثارها فور وقوعها بل تحتاج لفترة من الزمن لظهورها او اكتشافها، مما يجعل من الصعب إثبات رابطة

(48) Laurent Neyret et Gilles J. Martin, Nomenclature des préjudices environnementaux, Editeur : L.G.D.J: Parution : 04/2012,p307est.

(ISSN : 2537 - 0758)

السببية بيها وبين الفعل الضار. وكذلك في كونها غير محددة فقد تمتد آثارها إلى دول أخرى ويسمى بالضرر عابر للحدود.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الأضرار البيئية كثيرة ومتنوعة ومن الصعب حصرها وتعدادها، لأن آثارها ونتائجها على الأنسان والمحيط البيئي لا تقع فورا عند حصول الفعل او الأنشطة الضارة فقد تتراخى آثارها إلى فترة طويلة من الزمن.

وعلى ذلك يوصي الباحث المشرع الاماراتي للحد من هذه الأضرار الخطرة في زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين بكافة الوسائل ومنها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية. والحث على استخدام الطاقة النظيفة قدر الإمكان، ونقل المنشآت الصناعية خارج المدن وحظر إقامتها داخل المدن للحد من الخطر الذي ينتج عنها. والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في شأن حماية البيئة من التلوث.

المراجع

أولا: المراجع المتخصصة

- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية المدنية للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدينة عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

- ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- عبدالله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2013.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، شرح القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الأفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2016.

ثانيا: الرسائل العلمية

- عبير عبدالله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
- نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2016.
- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

ثالثا: المجلات العلمية والدوريات

- اسماعيل نامق حسين، تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد10، المجلد3، العراق، 2014.

(ISSN : 2537 - 0758)

- باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل 2018.
- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد1، المجلد3، جامعة كركوك، العراق، 2008.

رابعا: القوانين

- القانون الاتحادي الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنمتها الصادر بتاريخ 1999/10/17، والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 وفقا لأحدث تعديلاته.

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية:

- Adeline Bas, Pascal Gastineau, Julien Hay et Harold Levrel, Méthodes d'équivalence et compensation du dommage environnemental, Dans Revue d'économie politique 2013/1 (Vol. 123), pages 127 à 157.
- Laurent Neyret et Gilles J. Martin, Nomenclature des préjudices environnementaux, Editeur : L.G.D.J: Parution : 04/2012.
- Ainoliisa Miettinen, Seela Sorvari :Remediation of Significant Environmental Damage, Manual on Procedures, REPORTS OF THE MINISTRY OF THE ENVIRONMENT 2en | 2012, p20,. The publication is available only on the Internet at: www.ymparisto.fi > Ympäristöministeriö > Julkaisut > Helsinki 2012, ISBN 978-952-11-4057-0 (PDF), ISSN 1796-170X (online).